





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



دفتر التبرير

الخاص بالدعوة لتمويل مشاريع
الجمعيات الشبابية لسنة 2025



إن وزير الشباب:

سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 المتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانت الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 347-24 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 24 أكتوبر سنة 2024 الذي يحدد كيفية ممارسة الرقابة الميزانية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 74-25 المؤرخ 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 75-25 المؤرخ 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشباب،

وبموجب القرار المؤرخ في 15 مارس 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات إسناد تسيير النشاطات أو بعض النشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب عن طريق اتفاقية مع جمعية أو عدة جمعيات تختص في نشاطات الشباب،

وبموجب القرار رقم 14 المؤرخ في 26 مايو 2025 المتضمن إحداث اللجنة المركزية لدراسة وتقدير عمليات تمويل الجمعيات الشبابية، وتحديد تشكيلها ومهامها.

بمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوابين المالية، المعدل والمتمم، وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 المتعلق بمهن الخبير ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالجمعيات،

وبمقتضى القانون رقم 07-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسير المالي، المعدل،

وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 المتضمن قانون المالية لسنة 2025،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 374-24 المؤرخ في 16 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 351-01 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 المتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر

يقر ووضع دفتر الشروط الخاص بعمليات تمويل المشاريع

الجمعوية بعنوان سنة 2025

1- الجهة الممولة للمشروع:

تطلق وزارة الشباب دعوة لتمويل المشاريع الجمعوية الشبابية لسنة 2025 ضمن برنامج الشباب، والذي يدخل في إطار المساهمة في ترقية الحركة الجمعوية الناشطة في مجال الشباب وضمان مشاركتها في تحقيق استراتيجية القطاع.

2- الجهة المشاركة في الدعوة للتمويل:

يتم ملء استماراة المعلومات من طرف الجمعية الشبابية المقدمة للمشروع

استماراة المعلومات للتصريح بالاكتتاب

1). التعريف بالجمعية

اسم الجمعية:

عنوان الجمعية:

الولاية:

الفاكس:

الموقع الإلكتروني:

رقم الحساب البنكي:

وكالة:

لدى:

حساب بريدي: _____

الحساب المفتوح لدى الخزينة العمومية لولاية:

رقم: _____

طابع نشاط الجمعية:

تاريخ التأسيس: عن: رقم الاعتماد:

طبيعة الجمعية: جمعية بلدية جمعية ولائية جمعية ما بين الولايات جمعية وطنية

بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات أو الوطنية تذكر الولايات التي يوجد بها مكاتب فرعية:

في حالة الانخراط تذكر الجمعية أو الرابطة أو الجمعية الوطنية أو الاتحادية أو الشبكة:

عدد المنخرطين: ذكور: إناث: معدل عمر المنخرطين: سنة.

ملاحظة 1 : ضرورة إدراج معلومات المنخرطين في نشاطات الجمعية من الفئة العمرية 15-40 سنة بالمنصة الرقمية أيقونة منخرطي الجمعية المبينة في لوحة التحكم.

ملاحظة 2 : يجب أن تثبت الجمعية حيازتها على منخرطين مؤمنين لدى وكالات التأمين (بالنسبة للجمعيات البلدية على الأقل 40 منخرط و 80 منخرط بالنسبة للولائية و 200 منخرط على الأقل بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات والوطنية).

أهداف الجمعية تذكر ثلاثة (3) أهداف على الأكثر حسب القانون الأساسي الخاص بالجمعية:

طبيعة الفئة المستهدفة من نشاطات الجمعية:

النشاطات الرئيسية تذكر أربع (4) أنشطة على الأكثر:

اسم ولقب رئيس الجمعية:

المهنة: تاريخ الميلاد:

البريد الإلكتروني: رقم الهاتف:

اسم ولقب لقب الكاتب العام:

المهنة: تاريخ الميلاد:

البريد الإلكتروني: رقم الهاتف:

اسم ولقب أمين المال:

المهنة: تاريخ الميلاد:

البريد الإلكتروني: رقم الهاتف:

2). الشراكة مع قطاع الشباب:

الصفحة: 5 / 22

طبيعة الشراكة	الهيئة	آخر سنة تمويل	المبلغ الممنوح
تمويل	وزارة الشباب		
	مديرية الشباب والرياضة		
رعاية نشاط	وزارة الشباب		
	مديرية الشباب والرياضة		

اتفاقية تسخير نشاط

نوع التسيير	اسم المؤسسة	طبيعة النشاط	الفترة
تسخير جزئي			
تسخير كلي			

3). خبرة الجمعية في تسخير المشاريع:

السنة	عنوان المشروع	الهيئة المانحة	مبلغ الدعم	الوضع (جارى أو انتهى)

٤). تقديم الجمعية الشريكة في إطار التشاركيه:

ملاحظة : العمل بنمط التشاركيه في تجسيد المشروع الممول وذلك بإشراك جمعية واحدة على الأقل بالنسبة لجمعيات البلدية، جمعتين (2) بالنسبة للولائية، ثلاث (3) جمعيات بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات والوطنية.

يرفق تصريح ممضي ومصادق عليه من قبل الجمعية الشريكة المعنية حسب النموذج التالي:

اسم الجمعية:

عنوان الجمعية:

البلدية:

الهاتف:

البريد الإلكتروني:

تاريخ تأسيس الجمعية:

اسم ولقب رئيس الجمعية:

تاريخ الميلاد:

رقم الهاتف:

طابع الجمعية الشريكة في إطار التشاركيه:

طبيعة الجمعية: جمعية بلدية جمعية ولائية جمعية ما بين الولايات جمعية وطنية

في حالة الانخراط تذكر الجمعية أو الرابطة أو الجمعية الوطنية أو الاتحادية أو الشبكة:

عدد المنخرطين في الجمعية: سنة

معلومات أخرى تذكر:

أهداف الجمعية الشريكية في إطار التشاركيّة تذكر ثلاثة (3) أهداف على الأكثر حسب القانون الأساسي الخاص بها:

طبيعة الفئة المستهدفة من نشاطات الجمعية:

النشاطات الرئيسية تذكر أربع (4) أنشطة على الأكثر:

الأحكام العامة

المادة الأولى: يهدف دفتر الشروط إلى تحديد وضيـط معايير وشروط الاستفادة من تمويل المشاريع الجمعوية الشبابية التي تسعى وزارة الشباب من خلالها إلى تنفيذ استراتيجية القطاع المنبثقـة من أولويات الدولة، مع ضمان النوعية في انتقاء المشاريع الجمعوية المبتكرة والمتميـزة بعنوان السنة المالية 2025.

المادة 02: المشاركة في هذه الدورة مفتوحة أمام الجمعيات الشبابية البلدية والولائية وما بين الولايات والوطنية المؤسسة قانوناً والمطابقة للشروط التالية:

- أن تكون الجمعية مؤسسة قانونياً طبقاً لأحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلقة بالجمعيات،
- أن تكون الجمعية في وضعية قانونية وفي حالة نشاط،
- تُستثنى من المشاركة الجمعيات التي أخلت بالتزاماتها التعاقدية أثناء الاستفادة من مختلف الإعانات المنوحة، سواء من طرف الوزارة أو الصناديق الولائية، أو التي صدر في حقها حكم قضائي،
- أن تكون الجمعية مسجلة في قاعدة بيانات المنصة الرقمية «شراكة»، مع استكمال وتحميل كل الملفات المطلوبة،
- تُستثنى من المشاركة الجمعيات التي تقل مدة نشأتها ونشاطها بشكل رسمي عن سنتين ابتداء من تاريخ إعلان تمويل المشاريع لسنة 2025،
- أن تثبت الجمعية حيازتها على منخرطين مؤمنين لدى وكالات التأمين (40 منخرطاً على الأقل للبلدية، 80 للولائية، و200 للجمعيات ما بين الولايات والوطنية)،
- أن يدرج المشروع ضمن المحاور المحددة في دفتر الشروط،
- يجب أن يكون نطاق تنفيذ المشروع ذو بعد وطني للجمعيات ما بين الولايات (5 ولايات على الأقل) والوطنية (10 ولايات على الأقل)،
- العمل بنمط التشاركيـة بإـشراك جمعية واحدة (للبلديـات)، جمعيتين (لـلـولـائـية)، أو ثلاـث جمعـيات (لـما بيـن الـولـائـات والـوطـنـية)،
- تمنح الأولوية للمشاريع المبتكرة، والمنجزة بالشراكة مع مؤسسات الشباب، وعلى مستوى المناطق النائية،
- أن يكون المشروع المقترـح ذو نوعية ويـستهدـف الشـباب من كـلا الجنسـين مباـشرـة،
- أن تتضـمن قيـادة المشروع فـريق عمل نـصفـه من الشـباب الذين تـقل أـعـمارـهم عـن 30 سـنة وـمن كـلا الجنسـين،
- أن تكون أـهدـافـ المشروع قـابلـة لـلـقـيـاس وـالتـقيـيم وـأن يـترك أـثـراً بـإـحدـى مؤـسـسـاتـ الشـبابـ إـلـزـاميـاـ،
- يجب أن يتضـمن المـلـفـ الإـدارـي جـمـيعـ الوـثـائقـ المـطلـوبـة بـدـفـتـرـ الشـرـوـطـ والمـذـكـرـةـ التـوجـيهـيـةـ.

المادة 03: إضافة إلى ما نصت عليه أحكام المادة 2 من دفتر الشروط تلتزم الجمعيات المقبولة لتمويل مشاريعها بتنفيذ الإجراءات التالية:

- تعيين رئيس للمشروع في إطار عقد مؤقت ويكون من بين الشباب الأكفاء ذو مستوى جامعي،
- استحداث لجنة قيادة للمشروع الجماعي يترأسها رئيس المشروع والتي لا يزيد عددها عن أربعة (4) أعضاء نصفهم من العنصر النسوي وتقل أعمارهم عن 30 سنة، يتم ذلك بمصادقة المكتب التنفيذي للجمعية،
- ضبط رزنامة زمنية في شكل خطة محددة وفقاً للجدول رقم 08 من دفتر الشروط وتحدد آجال تنفيذ المشروع الممول ويتم الالتزام بتجسيدها وفقاً للجدول رقم 10 من دفتر الشروط،
- تنفيذ وتنظيم فعاليات المشروع الممول على مستوى مؤسسات وهيأكل قطاع الشباب، وإذا تعذر ذلك لطبيعة المشروع يتم طلب رخصة صريحة من مصالح الإدارة المركزية لوزارة الشباب،
- التنسيق مع مصالح المديريات الولاية المكلفة بالشباب من خلال اللجان المحلية المكلفة بدراسة ومتابعة وتقدير عمليات تمويل الجمعيات الشبابية،
- تصميم رمز (Logos) يعتبر كعلامة مسجلة للمشروع،
- إظهار اسم وشعار وزارة الشباب فقط على جميع الوسائل المتعلقة بهذا المشروع،
- موافاة مصالح الإدارة المركزية لوزارة الشباب بتقارير دورية عن مراحل سير وتنفيذ المشروع يتم تحميلها بالمنصة الرقمية «شراكة» بصفة دورية،
- التوثيق الإعلامي لمراحل تجسيد المشروع بواسطة فيديو وصور ذو جودة واضحة تلخص تغطية نشاطات المشروع يتم تحميلها بصفة دورية عبر المنصة الرقمية «شراكة»،
- الترويج الواسع للمشروع الممول من وزارة الشباب عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي وإنشاء صفحة على «الفايسبوك» لعرض كل التفاصيل والصور المتعلقة بالمشروع الممول،
- عرض لمحى عن المشروع الممول من وزارة الشباب عبر برامج إذاعية وتلفزيونية،
- تقديم عرض حضوري للجنة التقنية من طرف رئيس المشروع في مرحلة انتقاء المشاريع، وعرض مدعم بفيديو يلخص مراحل تنفيذ المشروع الممول بعد الانتهاء من تجسيده.

الأحكام الخاصة

المادة 04: يمكن أن تشارك في عملية تمويل المشاريع، الجمعيات الشبابية البلدية والجمعيات ما بين الولايات والجمعيات الوطنية طبقاً للشروط والمعايير التي تضمنها دفتر الشروط.

المادة 05: على الجمعيات أن تشارك بمشروع واحد فقط ضمن المحاور المعلن عنها بعنوان سنة 2025، والتي نسعى من خلالها إلى تجسيد رؤية القطاع في تفعيل مؤسسات الشباب وجعلها حاضنة للإبداع والتدريب على مهارات القيادة الاجتماعية والعمل التطوعي، والتي تعتبر أماكن آمنة وصديقة للشباب، وتجسيداً لسياسة القطاع والتوجيهات الحكومية في إعادة بعث نشاط هذه المؤسسات.

المادة 06: يتم إطلاق الدعوة للمشاريع الجمعوية لسنة 2025 بمحاور تدخل ضمن هذه الرؤية والتوجهات، عبر توطين مشاريع ومبادرات الحركة الجمعوية الشبابية بمؤسسات الشباب كأولوية، من خلال المساهمة بمشاريعها في تنشيط الفضاءات البيداغوجية، وتجسيد مبادرات الشباب المبتكرة والمبدعة، وفق المعايير التالية:

(1). المواطننة ومشاركة الشباب في الحياة العامة.

(2). حماية الشباب من الآفات وإدماجهم.

(3). قدرات ومهارات الشباب الحياتية، الاجتماعية وال الرقمية.

(4). الإبداع التكنولوجي، الابتكار والمقاولاتية.

(5). الإعلام الجديد (الرقمي) وصناعة المحتوى الهدف.

(6). السياحة التاريخية، الحركية والترفيه.

يتم اختيار محور واحد من طرف كل جمعية والذي يجسد من خلال تنظيم نشاط أو عدة نشاطات لتحقيق الأهداف العملية التالية:

- تشجيع الجمعيات الناشطة في مجال الشباب لقيادة مشاريع جماعية لفائدة الشباب.

- تقوية القدرات التنظيمية للجمعيات الناشطة في مجال الشباب.

- قيادة مشاريع جماعية تعزز الابتكار والإبداع والتأثير والتميز في أوساط الشباب.

- تعزيز روح المواطننة والمبادرة والتطوع وتشجيع العلاقات المنظمة بين الشباب.

المادة 07: على الجمعيات المشاركة في عملية تمويل المشاريع تقديم ملف إداري كامل حسب الترتيب المبين أسفله، يحمل بصيغة رقمية «PDF» عبر المنصة الرقمية «شراكة» وكل ملف غير كامل ولا يستوفي الشروط الإدارية يعتبر مرفوض إدارياً:

(1). رسالة طلب دعم المشروع الجماعي الشبابي موجهة إلى السيد وزير الشباب،

(2). نسخة من وصل تسجيل التصريح بتأسيس الجمعية (الاعتماد)،

(3). نسخة من وصل التبليغ بتجديد الهيئة التنفيذية،

(4). نسخة من وصل التبليغ بالموافقة القانونية للقانون رقم 06-12 بالنسبة للجمعيات المعتمدة قبل سنة 2012،

(5). نسخة من القانون الأساسي للجمعية ممضى من طرف الرئيس والكاتب العام ومصادق عليه،

(6). قائمة أعضاء الهيئة التنفيذية،

(7). التقرير الأدبي لسنة 2024 ممضى من طرف رئيس الجمعية والكاتب العام مع ضرورة وضع الأختام،

8). التقرير المالي لسنة 2024 ممضى من طرف رئيس الجمعية وأمين المال ومؤشر من قبل محافظ الحسابات،

9). محضر الجمعية العامة لتعيين محافظ الحسابات المتضمن السنة المالية 2024 (مرفق) بقائمة الحضور مضافة من طرف الأعضاء الحاضرين مع ضرورة تسمية محافظ الحسابات والسنوات المعنية وبيان المصادقة على التعيين)، ورسالة قبول الوكالة المتضمن السنة المالية 2024،

10). تقرير مراجعة الحسابات لسنة 2024 المطابق للنموذج القانوني المعتمد به (ضرر و بيان المصادقة في الملحق الثالث)،

11). محضر الجمعية العامة للمصادقة على التقرير الأدبي والمالي لسنة 2024، مرافق بقائمة الحضور مضافة من طرف الأعضاء الحاضرين (ضرر و بيان مصادقة الجمعية العامة على التقريرين)،

12). صك مشطوب أو كشف الهوية البريدية أو المصرفية،

13). ملئ استمارة المعلومات وتوقيعها ضمن دفتر الشروط والذي يتم تحميله بنسخة (word) قابلة للاستغلال،

14). القائمة الاسمية للمنخرطين مؤشر علمها من طرف وكالة التأمين (المنخرطين الشباب في نشاطات الجمعية من الفئة العمرية 15-40 سنة وفقاً للتعداد المذكور أعلاه ضمن شروط التأهيل).

المادة 08: الإعلان عن الدعوة لتمويل مشاريع لسنة 2025 يتم حصرياً من المنصة الرقمية «شراكة» المخصصة للعملية.

المادة 09: تم المشاركة في الدعوة لتمويل المشاريع لسنة 2025 حصرياً عبر المنصة الرقمية «شراكة» لوزارة الشباب الخاصة بالجمعيات الشبابية ولا تقبل المشاريع المودعة بعد انقضاء الأجال المحددة في الدعوة عبر وسيلة غير معتمدة (مثل البريد الإلكتروني أو الإيداع اليدوي)،

المادة 10: حددت مدة إيداع ملفات التمويل للمشاريع الجمعوية بعشرين (20) يوماً ابتداء من تاريخ الإعلان الرسمي للدعوة عن تمويل المشاريع طبقاً للمادة 08 من دفتر الشروط، ولا يمكن بعدها في أي حال من الأحوال إيداع دفاتر الشروط وملفات تمويل المشاريع الجمعوية.

المادة 11: في حالة القوة القاهرة لعدم تنفيذ المشروع بالنسبة للجمعيات المقبول تمويل مشاريعها يتم استرجاع المبلغ المنوح من طرف مصالح الخزينة العمومية.

المادة 12: في حالة الإخلال ببنود عقد البرنامج من طرف الجمعية المستفيدة من تمويل مشروعها، يتم فسخ العقد من طرف الجهة المانحة وتُعرض الجمعية للإقصاء وعدم الاستفادة من التمويل مستقبلاً.

المادة 13: يتم إرسال الملف الإداري المطلوب كاملاً وموقاً مرفقاً بدفتر الشروط عبر رابط المنصة الإلكترونية التالية: <https://charaka.mjeunesse.gov.dz>

المادة 14: يتم ملئ الجداول التالية والخاصة بالمشروع المقدم من طرف الجمعية الشبابية ولا تقبل الجداول المحررة بخط اليد:

5. سياق المشروع:

عنوان المشروع:

مدة إنجاز المشروع:

من: (الشهر) إلى: (الشهر) (السنة) (السنة) (السنة)

محاور المشروع: يتم اختيار محور واحد بوضع علامة (✓)

المواطنة ومشاركة الشباب في الحياة العامة.

حماية الشباب من الآفات وإدماجهم.

قدرات ومهارات الشباب الحياتية، الاجتماعية وال الرقمية.

الإبداع التكنولوجي، الابتكار والمقاولاتية.

الإعلام الجديد (الرقمي) وصناعة المحتوى الهدف.

السياحة التاريخية، الحركية والترفيهية.

تقديم المشروع: (لا يزيد عن صفحتين):

ما هي الدوافع التي أدت إلى تصور المشروع؟ (مدعمة بأدلة ومؤشرات كمية؟)

ما هو الإشكال الذي سيعالجه المشروع؟

من هي الفئة المستهدفة من المشروع وما هي حاجياتها؟

ما هو مكان إنجاز المشروع بالضبط؟

من هم المتدخلين في تنفيذ المشروع؟

ما هي النتائج المنتظرة في نهاية المشروع؟

ما هي الأهداف المرجوة من المشروع؟

كيف تساهم أهداف المشروع في تحقيق أهداف الدعوة للتمويل المدرجة بوثيقة الخطوط التوجيهية؟

6). الفئة المستهدفة من المشروع:

طبيعة الفئة المستهدفة:

العدد المتوقع للفئة المستهدفة: عدد الإناث: عدد الذكور:

هل شارك المستفيدون في تصور المشروع؟ نعم لا
إذا كانت الإجابة بنعم كيف ذلك؟

كيف سيشارك المستفيدون في إنجاز المشروع؟

7. منهجية التدخل:

الصفحة: 14\22

الأهداف	مؤشرات التحقق	مصدر التحقق
الهدف العام للمشروع		
الأهداف الخاصة هدف خاص 1:		
هدف خاص 2:		
الهدف الخاص 1: النتيجة (1):		
النتيجة (2)		
الهدف الخاص 2: النتيجة (1):		
النتيجة (2)		
ملاحظة: يتم وضع عدد الأهداف الخاصة حسب المشروع ولكل هدف خاص يتم وضع نتائج.		

8). خطة التنفيذ:

القيمة المالية المقدرة	الوسائل المستعملة	النماط الذي تحقق النتيجة
		(1)
		1-1
		2-1
		(2)
		1-2
		2-2
		(3)
		1-3
		2-3
		(4)
		1-4
		2-4
		3-4

9). الترويج للمشروع:

ما هي خطة الاتصال المعتمدة للتعرف بالمشروع ونتائجـه؟

10). الرزنامة التوقيعية لتنفيذ المشروع:

الصفحة: 16 \ 22

النماطات													من	إلى غاية	(
شهر 12	شهر 11	شهر 10	شهر 09	شهر 08	شهر 07	شهر 06	شهر 05	شهر 04	شهر 03	شهر 02	شهر 01)	
													النشاط 1 النتيجة 1		
													النشاط 2 النتيجة 1		
													النشاط 1 النتيجة 2		
													النشاط 2 النتيجة 2		
													النشاط 1 النتيجة 3		
													النشاط 2 النتيجة 3		
													النشاط 1 النتيجة 4		
													النشاط 2 النتيجة 4		
													النشاط 3 النتيجة 4		

11). الميزانية التقديرية للمشروع:

تمويل وزارة الشباب المشاريع المقبولة في حدود 80 % من التكلفة الإجمالية للمشروع، ويطلب من الجمعية المساهمة بنسبة 20 % من إجمالي ميزانية المشروع.

تعين النفقة	سعر الوحدة	الكمية	المجموع (دج)
1). الموارد البشرية (رئيس المشروع، المؤطرين، منح الخبراء والمحترفين... الخ)			
			1-1
			2.1
المجموع الفرعي 1:			
2). تكاليف التسيير (إيجار ،وسائل، النقل الإيواء...)			
			1.2
			2.2
المجموع الفرعي 2:			
3). تكاليف التجهيز			
			1.3
			2.3
المجموع الفرعي 3:			
4). الاتصال: (مطبوعات، تصاميم، إشهار، لافتات... الخ)			
			4-1
			4-2
المجموع الفرعي 4:			
	المجموع الإجمالي = م ف 1+ م ف 2+ م ف 3+ م ف 4		

12). وصف مساهمة الجمعية في ميزانية المشروع:

الطبعية	المبلغ
التمويل من قبل الجمعية	
مساهمة الشباب المستفيد من المشروع	
الدعم المطلوب من الوزارة	
مصادر تمويل أخرى	
إجمالي مبلغ المساهمات	

13). المتابعة والتقييم:

أذكر كيف تم عملية متابعة وتقييم أنشطة المشروع من طرف الجمعية:

14). أثر المشروع على المحيط:

ما هي الآثار التي سيتركها المشروع على الفئة المستهدفة وعلى المحيط؟

15). ديمومة المشروع:

حدد كيف سيتم استغلال النتائج التي حققها المشروع لضمان استمرارية آثارها على الفئة المستهدفة وعلى المحيط:

16). معايير اختيار رئيس المشروع:

ما هي المعايير المناسبة لاختيار رئيس مشروع، وكيف سيتم ذلك؟

17). قيادة المشروع:

ما هي المعايير المناسبة لاختيار فريق عمل قيادة المشروع، وكيف سيتم ذلك؟

تشكل هذه القيادة من رئيس المشروع وفريق عمل نصفه من الشباب الذين تقل أعمارهم على الأقل 30 سنة ومن كلا الجنسين لا يتعدى عددهم (4) أعضاء.

أنا الممضي (ة) أسفله، الحامل لبطاقة الهوية: ب.ت.و/ر.س/رقم:

الصادرة عن: بتاريخ:

ممثل(ة) للجمعية (العنوان):

الشريك،

أشهد بأنني قرأت ووافقت على محتوى دفتر الشروط:

المقدم من طرف جمعية:

الواقع مقرها بـ:

صاحب الطلب،

أتعهد على احترام التزاماتي وما يجب القيام به من أجل تنفيذ المشروع المذكور أعلاه والامتثال لمبادئ الشراكة الجيدة المذكورة أدناه:

1). الاطلاع على دفتر الشروط الجماعي ومعرفة دورنا في تنفيذ المشروع قبل تقديم الطلب.

2). صاحب الطلب والشريك أو الشركاء يتحملون مسؤولية مشتركة من بداية المشروع حتى نهايته، ويجب عليهم استشارة بعضهم البعض بانتظام وإبقاء بعضهم البعض على علم بالتقدم المحرز في المشروع.

3). يشارك ويستفيد الشريك في أنشطة المشروع.

الاسم ولقب
الهيئة
الوظيفة في الهيئة
التاريخ
التوقيع وختم الهيئة

19). مسؤولية صاحب المشروع:

رئيس (ة) الجمعية/الاسم واللقب:
أتعهد بصحمة المعلومات التي تم الإدلاء بها ضمن دفتر الشروط:
ألتزم بعدم مشاركة المشروع و/أو الترشح به لدى مصالح وهيئات عمومية أخرى للتمويل مرة ثانية:

إمضاء رئيس (ة) الجمعية

الختام

التاريخ:

المادة 15: تمول وزارة الشباب المشاريع المقبولة في حدود 80 % من التكلفة الإجمالية للمشروع على النحو التالي:

- بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات والوطنية:
 - الحد الأدنى للتمويل: 800.000 دج
 - الحد الأعلى للتمويل: 5.000.000 دج
- بالنسبة للجمعيات البلدية والولائية:
 - الحد الأدنى للتمويل: 500.000 دج
 - الحد الأعلى للتمويل: 1.500.000 دج

المادة 16: يتم الإعلان عن قائمة الجمعيات المقبولة لتمويل مشاريعها من طرف وزارة الشباب عبر الموقع الرسمي والمنصة الرقمية المخصصة للعملية.

المادة 17: تستفيد الجمعية الممول مشروعها بعنوان سنة 2025 من رعاية وزير الشباب بصفة تلقائية. ملاحظة هامة: من الضروري ملي كل المجالات وتقديم المعطيات بعناية وفي حالة عدم توفرها قد يُعرض المشروع للرفض، كما يتعين من الجمعية في حالة تمويل مشروعها، تقديم عرض عن المشروع المختار للتمويل على اللجنة التقنية المكلفة بدراسة وتقدير وانتقاء المشاريع.

20). جدول التحقق الذاتي:

نعم	لا	
		دفتر الشرط مملوء بعناية وموقع من قبل رئيس الجمعية صاحبة الطلب والشريك أو الشركاء في تنفيذ المشروع
		ملف طلب الدعم يحتوي على جميع الوثائق المطلوبة واضحة
		ملف طلب الدعم ودفتر الشروط مرسلة ضمن الآجال القانونية المحددة بالمنصة "الرقمية "شراكة"

إمضاء رئيس (ة) الجمعية

الختم

التاريخ: